



أصول القانون LECTURE HANDOUT # 8A

المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون

تطبيق القانون: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان


(مذكرة منقحة)

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
mashaël@law.kuniv.edu

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

المحتويات

4	إلغاء القانون (abrogation / Repeal).....
4	التمييز بين إلغاء القانون و عداه من أوضاع مشابهة.....
4	نطاق الإلغاء.....
5	سلطة الإلغاء.....
5	أنواع الإلغاء.....
6	الإشكال - تنازع القوانين من حيث الزمان.....
6	المراكز القانونية و مشكلة تنازع القوانين.....
6	الشروط اللازمة لتوافر حالة تنازع القوانين من حيث الزمان.....
6	المبادئ المنظمة لتطبيق القوانين من حيث الزمان.....
7	أولاً - المبدأ العام: عدم رجعية أثر القانون (Non-Retroactivity of Law).....
7	مسوغات مبدأ عدم رجعية القانون.....
7	نطاق مبدأ عدم رجعية القانون.....
8	ثانياً: - مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد.....
8	ثالثاً - مبدأ امتداد القانون القديم.....
9	الحلول التشريعية لمشكلات تنازع القوانين من حيث الزمان.....
13	مسرد (Glossary).....
14	تطبيقات من القانون المقارن (سوريا) - تطبيق القانون من حيث الزمان: القانون الأصلح للمتهم.....
15	للإطلاع (Supplemental Reading).....



إلغاء القانون (abrogation / Repeal)

- إلغاء التشريع ← هو تجريد القاعدة القانونية من القوة الملزمة لها، شريطة أن يكون النص الجديد الذي يتضمن هذا الإلغاء صادراً من نفس الجهة التي أصدرت التشريع، أو من جهة أعلى منها (فالتشريع الفرعي يمكن أن يلغى بقانون / القانون يمكن أن يلغى بقانون أو نص دستوري).

- إلغاء القانون ← تجريد قواعده القانونية من قوتها الملزمة:
 - بالاستغناء عنها نهائياً
 - باستبدالها بقواعد أخرى

التمييز بين إلغاء القانون و عداه من أوضاع مشابهة

- أولاً – إلغاء القانون × بطلان القانون:
 - إلغاء القانون ⇐ لا يرد إلا على المستقبل (لا يمس ما مضى من آثاره).
 - بطلان القانون ⇐ يزيل آثاره بشكل رجعي (يعتبر كأن لم يكن).
- ثانياً – إلغاء القانون × انتهاء العمل بالقانون:
 - إلغاء القانون ⇐ هو إنهائه بشكل إرادي إنهاءً مبسراً في غير وقتة.
 - انتهاء العمل بالقانون ⇐ هو انتهاء القانون بشكل تلقائي و في وقته. صورته:
 - انتهاء الغرض من القانون (إذا صدر لتنظيم أوضاع معينة فإنه ينتهي بانتهائها).
 - انتهاء المدة المحددة لنفاذ القانون ، إذا كان التشريع مؤقتاً بمدة معينة (Temporal statute).

نطاق الإلغاء

- إلغاء قاعدة / أثر لقاعدة
- إلغاء قانون بأكمله
- إلغاء مجموعة كاملة من القوانين
- إلغاء مصدر من مصادر القانون

سلطة الإلغاء

- تتوقف سلطة إلغاء القانون على مصدره، فلا يتم إلغاء القانون إلا من نفس المصدر الذي أنشأه، أو من مصدر أعلى منه قوة.
- مصادر القانون حسب تدرجها في القوة:
 - التشريع
 - أحكام الفقه الإسلامي
 - العرف
- إلغاء القواعد التشريعية:
 - مبدأ المشروعية (the principle of legality): هو سيطرة القانون مع تدرج القواعد التشريعية في القوة، فالقاعدة لا تلغى إلا بقاعدة مثلها أو قاعدة أعلى منها قوة – تدرج القواعد القانونية:
 - القواعد الدستورية (الدستور)
 - القواعد العادية (التشريع)
 - القواعد الفرعية (اللائحة)
 - لا يلغى التشريع إلا بتشريع مثله (تشريع × تشريع) / أعلى منه قوة (دستور × تشريع)، فلا يلغى التشريع بالعرف. الأسباب:
 - المصادر الاحتياطية (العرف) لا تلغى المصادر الأصلية (القانون).
 - النصوص الصريحة التي تقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع مثله.
 - عدم استعمال النص التشريعي لا يعني سقوطه بمرور الزمن، فعدم الاستعمال لا يعدو أن يكون عرفاً سلبياً، و العرف لا يلغى التشريع.

أنواع الإلغاء

- a. الإلغاء الصريح (Express Abrogation) ← صدور تشريع جديد ينص على إلغاء التشريع السابق / إلغاء بعض مواد. تفرقة:
- من حيث مدى الإلغاء الصريح ← إلغاء جزئي (إلغاء بعض المواد) / إلغاء كلي (إلغاء قانون كامل / حزمة من القوانين).
 - من حيث تحديد القواعد الملغاة صراحةً ← إلغاء محدد (تعيين المواد الملغاة) / إلغاء غير محدد (إلغاء كل ما يخالف النص/ حزمة من القوانين).
- b. الإلغاء الضمني (tacit abrogation) ← يكون في حالتين:¹
- i. الإلغاء نتيجة التعارض ⇐ أن يتضمن التشريع اللاحق نصاً يتعارض مع النص القديم.
- يتوقف مدى الإلغاء على قدر التعارض بين القواعد، و على كونها قواعد عامة أو خاصة و هو أمر يتحدد بالموضوع الذي تنظمه هذه القواعد (موضوع عام = قاعدة عامة × موضوع خاص = قاعدة خاصة).²
 - الفروض:
 - i. القاعدة اللاحقة عامة × القاعدة السابقة عامة ⇐ تلغى القاعدة السابقة كلية لتعذر إعمالها معاً.
 - ii. القاعدة اللاحقة خاصة × القاعدة السابقة خاصة ⇐ تلغى القاعدة السابقة كلية لأن اللاحق يلغى السابق.
 - iii. القاعدة اللاحقة عامة × القاعدة السابقة خاصة ⇐ تبقى القاعدة الخاصة لأن العام لا يلغى الخاص.
 - iv. القاعدة اللاحقة خاصة × القاعدة السابقة عامة ⇐ بما أن التعارض هنا جزئي فإن الإلغاء يكون جزئياً.
- ii. الإلغاء نتيجة إعادة التنظيم ⇐ أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيمًا كاملاً موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق، فيعتبر التشريع اللاحق قد الغي ضمناً التشريع السابق.

¹ المادة 2 من القانون المدني.
² كما أن القاعدة قد تكون عامة أو خاصة وفقاً للقانون ذاته الذي تضمنها و علاقته بعدها من القوانين (فالقانون المدني هو القانون العام لقوانين التجارة و العمل و الإيجارات).

الإشكال - تنازع القوانين من حيث الزمان

- تنازع القوانين من حيث الزمان ← قيام المشرع بإلغاء القواعد القانونية و إصدار قواعد بديلة يثير مشكلة تحديد موعد انقضاء القاعدة القديمة و سريان القاعدة الجديدة.
- لقاعدة سريان القانون من حيث الزمان جانبان:
 1. جانب سلبي ← انعدام الأثر الرجعي للقانون.
 2. جانب إيجابي ← الأثر المباشر للقانون.

المراكز القانونية و مشكلة تنازع القوانين

- المراكز القانونية ← الموضوعات الخاضعة لحكم القانون (الوقائع / التصرفات). و مراحل حياة المراكز القانونية هي:
 1. مرحلة نشأة المركز القانوني (انعقاد العقد)
 2. مرحلة إنتاج المركز القانوني لأثاره (التزام المشتري بدفع الثمن × التزام البائع بالتسليم)
 3. مرحلة انتهاء المركز القانوني (انحلال العقد: فسخ / انفساخ / بطلان / إبطال)
- علاقة المراكز القانونية بمشكلة تنازع القوانين:
 - لا تنور مشكلة التنازع ← إذا انقضت جميع مراحل حياة المركز القانوني في ظل قانون معين.
 - تنور مشكلة التنازع ← إذا امتدت مراحل حياة المركز القانوني على مدى أكثر من قانون.
- تطبيقات حول حالة تعاقب القوانين على المراكز القانونية:
 - ما هو المركز القانوني لو أصيب العامل أثناء العمل، و بعدها صدر قانون جديد يلزم رب العمل بالتعويض؟
 - ما هو المركز القانوني لو بلغ شخص سن الرشد (18 سنة) فتصرف في أمواله، و بعدها صدر قانون جديد يرفع سن الرشد (21 سنة)؟ هل يعتبر رشيداً كامل الأهلية (وفق القانون القديم) أم ناقص الأهلية (وفق القانون الجديد)؟
 - ارتكب شخص فعلاً مجرماً بموجب القانون، و أثناء نظر الدعوى صدر قانون جديد يبيح الفعل، فأى القانونين يطبق؟

الشروط اللازمة لتوافر حالة تنازع القوانين من حيث الزمان

1. تعدد القوانين المنظمة للمركز القانوني
2. أن يكون هذا التعدد تعدداً زمنياً (أي من حيث السياق الوقتي)
3. اختلاف الحكم المقرر للمركز القانوني

المبادئ المنظمة لتطبيق القوانين من حيث الزمان

- أولاً - المبدأ العام: عدم رجعية القوانين
← القوانين لا تطبق بأثر رجعي (استثناءً، قد تجوز الرجعية في حالة النص الصريح و حالة القانون الجزائي الأصلح للمتهم).
- ثانياً - النتيجة: مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون الجديد
← القانون الجديد يطبق بمجرد نفاذه، بأثر فوري مباشر.
- ثالثاً - الاستثناء: مبدأ امتداد القانون القديم
← على الرغم من نفاذ القانون الجديد، فإن القانون القديم قد يمتد تطبيقه إعمالاً لإرادة المتعاقدين، ما لم يكن القانون الجديد يتعلق بالنظام العام أو يقرر قواعد إجرائية.

أولاً – المبدأ العام: عدم رجعية أثر القانون (Non-Retroactivity of Law)

- القاعدة ← يطبق القانون من حيث الزمان بأثر مباشر، وفق آلية النص التي تقرر سريانه (كأن يعمل به من تاريخ صدوره / من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).
- مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون ← عدم سريان أحكام القوانين إلا من تاريخ العمل بها (the prospective effect of law). فالقانون يطبق على الحاضر و المستقبل دون الماضي.
- سند مبدأ عدم رجعية القوانين في الكويت (Constitutional Restraints on Retroactivity):
 - مادة 32 من الدستور الكويتي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".
 - المادة 179 من الدستور الكويتي: " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة".
 - المادة 3 (1) من القانون المدني 67 / 1980: "يسري القانون الجديد على كل ما يقع من تاريخ العمل به، ما لم ينص على خلافه".
 - مادة 14 من قانون الجزاء الكويتي: "يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها، و لا يجوز توقيع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل".
 - المادة 15 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 / 1960: "إذا صدر، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً، قانون أصح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره. مع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن".

مسوغات مبدأ عدم رجعية القانون

- الرجعية تتناقض مع فكرة القانون لأنها تجعل الامتثال للنصوص مستحيلًا فالقانون توجيه مسبق للأفراد، و هذا هو سبب اشتراط العلم به من خلال النشر بالجريدة الرسمية.
- الرجعية تتناقض مع متطلبات استقرار المعاملات فتفاجئ الأفراد بتغيير أوضاع ارتضوها / عولوا عليها.
- الرجعية تنطوي على عدم عدالة من حيث أنها تضر بالأفراد الذين انصاعوا للقانون السابق.

نطاق مبدأ عدم رجعية القانون

- a. القاضي ⇨ يلتزم بعدم الرجعية مطلقاً و في جميع القوانين.
- b. المشرع ⇨ يلتزم بعدم الرجعية مطلقاً في القوانين الجزائية فقط، أم في غير المواد الجزائية فيجوز له النص صراحة في التشريع على سريان أحكامه على الماضي.³

³ م 179 من الدستور. و لكن من له استبعاد مبدأ الرجعية هو المشرع النيابي وحده متمثلاً في مجلس الأمة دون المشرع الحكومي.

ثانياً: – مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد

- مفهوم الأثر الفوري للقانون الجديد :
 - مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد هو الأصل في حل مسائل تنازع القوانين من حيث الزمان، مع بعض الاستثناءات .
 - معنى الأثر الفوري للقانون الجديد وجوب تطبيقه على الوقائع اللاحقة على نفاذه، منعاً لامتداد تطبيق القانون القديم بعد أن صدر القانون الجديد وأصبح نافذاً.
 - تظهر أهمية الأثر الفوري للقانون الجديد بالنسبة للمراكز القانونية المستمرة التي تمر مراحلها المختلفة ، سواء فيما يتعلق بتكوينها / انقضائها / ترتيب آثارها بكل من القانونين، فبعضها يخضع للقانون القديم، والبعض الآخر يخضع للقانون الجديد.
- نطاق الأثر الفوري للقانون الجديد:
 - المراكز القانونية التي تنشأ وتتكون بعد نفاذه .
 - الآثار الحالية والمستقبلية للمراكز القانونية التي تكونت بالفعل في ظل القانون القديم (تسمى الأنظمة القانونية).
 - لا يشمل المراكز التعاقدية البسيطة (العلاقات العقدية) .

ثالثاً – مبدأ امتداد القانون القديم

- المقصود بمبدأ امتداد القانون القديم:
 - مبدأ امتداد القانون القديم يطبق استثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، فيقتصر على المراكز التعاقدية البسيطة غير المتعلقة بنظام قانوني بحت، إذاً:
 - الأصل: الأثر الفوري للقانون الجديد ← ينتهي العمل بالقانون القديم بمجرد صدور القانون الجديد، ولا يطبق على ما ينشأ في ظل هذا القانون من وقائع.
 - الاستثناء: امتداد تطبيق القانون القديم ← يمتد القانون القديم - استثناءً فقط - ليطبق على وقائع تحدث في ظل القانون الجديد .
- تبرير مبدأ امتداد القانون القديم:
 - مبدأ سلطان الإرادة في المجال التعاقدية يقتضى احترام إرادة المتعاقدين، فيكون للعقد المبرم بينهما الأولوية والسيادة على القانون.
- نطاق مبدأ امتداد القانون القديم:
 - نطاقه ضيق فيقتصر على المراكز التعاقدية فقط، و تحديداً تلك التي أبرمت في ظل القانون القديم و تكونت فعلاً ثم استمرت تنتج آثارها وقت صدور القانون الجديد، فتظل محكومة بالقانون القديم الذي أبرمت في ظله، ولا تخضع للأثر الفوري للقانون الجديد.

الحلول التشريعية لمشكلات تنازع القوانين من حيث الزمان

- المبدأ العام بشأن موقف القانون المدني الكويتي - المادة 3 مدني: "يسري القانون الجديد على كل ما يقع من تاريخ العمل به، ما لم ينص على خلافه. و مع ذلك، تبقى آثار التصرفات خاضعة للقانون الذي أبرمت تحت سلطانه، ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فتسري على ما يترتب منها بعد نفاذه".
- إذاً: موقف القانون المدني الكويتي:
 - القاعدة ← امتداد القانون القديم ليحكم الآثار المستقبلية للمراكز التعاقدية التي أبرمت في ظله.
 - ضيق القانون المدني الكويتي أكثر من مجال الأثر المستمر للقانون القديم، فقصره فحدده بالشروط التالية:
 - أن يقتصر على المراكز التعاقدية البسيطة غير المتعلقة بنظام قانوني بحت (كما تقدم اعلاه).
 - ألا تكون قواعد القانون الجديد قواعد أمرة متعلقة بالنظام العام (والا كان للقانون الجديد أثر فوري حتى بالنسبة لتلك المراكز التعاقدية البسيطة المتعلقة بنظام قانوني بحت).
 - الاستثناء ← إذا كانت أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فتسري على ما ترتب منها بعد نفاذه.⁴

حالات التنازع الزماني التي وضع لها المشرع الكويتي حلولاً تشريعية:

1. القوانين المتعلقة بالأهلية (المادة 4 من القانون المدني) ← "(1) النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تتناولهم أحكامها (2) و إذا كان من مقتضى قانون جديد أن يغير أهلية الشخص ، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة على نفاذه".

(A) الفرض الأول – رفع سن الرشد (مثال: من 18 سنة إلى 21 سنة):⁵

- يطبق القانون الجديد فور نفاذه، إعمالاً لمبدأ الأثر الفوري للقانون، فيعود الشخص قاصراً مرة أخرى (رغم أنه كان راشداً وفق القانون القديم).
- حكم تصرفاته:
 - التصرفات التي أبرمها في ظل القانون القديم (الملغي) الذي كان يعتبره راشداً ← لا تمس فتعتبر صحيحة و تبقى كما هي (بالرغم من صيرورته قاصراً).
 - التصرفات التي يبرمها في ظل القانون الجديد الذي صار يعتبره قاصراً ← تعتبر باطلة أو قابلة للإبطال إلى أن يبلغ سن الرشد.

(B) الفرض الثاني – إنقاص سن الرشد (مثال: من 21 سنة إلى 18 سنة):

- يطبق القانون الجديد فور نفاذه، إعمالاً لمبدأ الأثر الفوري للقانون، فيعتبر الشخص راشداً إذا كان سنه يتجاوز الـ 18 سنة (رغم أنه كان قاصراً وفق القانون القديم).
- حكم تصرفاته:
 - التصرفات التي أبرمها في ظل القانون القديم (الملغي) و هو ناقص الأهلية (أبرمها و هو أقل من 18 سنة) ← تظل كما هي باطلة أو قابلة للإبطال إلى أن يبلغ سن الرشد.
 - التصرفات التي يبرمها في ظل القانون الجديد الذي صار يعتبره راشداً بمجرد بلوغه سن 18 سنة ← تعتبر صحيحة.

⁴ هناك ترابط كبير بين فكريتي النظام العام والمراكز القانونية البحتة، فغالباً ما تنظم هذه المراكز بقواعد قانونية أمرة تتعلق بالنظام العام .
⁵ وقع هذا الفرض في دولة الكويت، حيث كان قانون التجارة الملغي يحدد سن الرشد بـ 18 سنة، فجاء بعده القانون المدني ليرفع سن الرشد إلى 21 سنة.

2. القوانين الخاصة بالتقادم:⁶

○ الإشكالية:

- التقادم وضع مستمر يؤدي حين اكتماله إلى ترتيب آثار قانونية، و لكن خلال هذه المدة قد يصدر قانون جديد يتغير من شروط التقادم أو يعدل مدته، فهل يسري القانون القديم أم الجديد؟
- أمثلة لحالات التقادم المرتبة لآثار قانونية:
 - اكتساب ملكية المنقول أو العقار (إذا استمرت حيازته دون انقطاع 15 سنة).
 - تقادم الالتزام (بانقضاء مدة معينة تتراوح بين 15 سنة و سنة واحدة).

(A) الفرض الأول – إطالة مدة التقادم:

■ الحالة الأولى:

- إذا كان المتبقي من مدة التقادم حسب القانون القديم أطول من تلك المقررة في القانون الجديد، فيكتفي في هذه الحالة بسريان المدة المطلوبة في القانون الجديد.
- مثال: لو كان القانون القديم يكتفي لكسب الملكية بوضع اليد مدة 15 سنة، فوضع شخص يده لمدة 4 سنوات، ثم صدر قانون لاحق يجعل التملك بوضع اليد لمدة 10 سنوات، فإنه يلزم أن يتم 10 سنوات حسب القانون الجديد حتى يكتسب الملكية دون التقيد بمدة التقادم الوارد في القانون القديم.⁷

■ الحالة الثانية:

- إذا كانت المدة المتبقية لكسب الحق وفقاً للقانون القديم أقصر من تلك المتبقية في القانون الجديد، فلا يكتسب الحائز الملكية بالتقادم إلا بتمام المدة حسب القانون القديم.
- مثال: لو كان الشخص قد وضع يده مدة 10 سنوات و الباقي 5 سنوات، فإن عليه أن ينتظر مرور الـ 5 سنوات المتبقية حتى يكون باستطاعته كسب الحق.

(B) الفرض الثاني – تقصير مدة التقادم:⁸

z. الحالة الأولى:

- إذا كانت المدة المتبقية وفقاً للقانون القديم أطول من المدة المقررة في القانون الجديد ← تطبق المدة الجديدة، دون اعتداد بالمدة المنقضية في ظل القانون القديم (إذاً، يبدأ حساب المدة الجديدة كاملة بمجرد نفاذ القانون الجديد).
- مثال: لو أن مدة التقادم في القانون القديم كانت 15 سنة، فأنقضها القانون الجديد إلى 10 سنوات، و كان انقضى من المدة 4 سنوات قبل نفاذ القانون الجديد، فإن هذه السنوات الأربع لا تحتسب، و يلزم انقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ نفاذ القانون الجديد

z. الحالة الثانية:

- إذا كانت المدة المتبقية وفقاً للقانون القديم أقل من المدة المقررة في القانون الجديد ← تطبق المدة القديمة.
- مثال: لو أن مدة التقادم في القانون القديم كانت 15 سنة، و لم يتبق منها سوى سنتان، فلا تطبق المدة الجديدة، بل يستمر العمل بالمدة القديمة و يكتمل التقادم بانقضاء تلك السنتين.

⁶ المادة 5 من القانون المدني: " (1) إذا أطال القانون الجديد مدة التقادم، سرت المدة الجديدة على كل تقادم لم يكتمل، مع الاعتداد بما انقضى من مدته. (2) و إذا قصر القانون الجديد مدة التقادم، سرت المدة الجديدة من وقت العمل به، ما لم يكن الباقي من مدة التقادم وفق القانون القديم أقل، فيتم التقادم بانقضائها".

⁷ مادة 935 مدني كويتي: "من حاز عقاراً أو منقولاً، ظاهراً عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدته خمسة عشرة سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحكم له به، إذا أنكر حق الغير فيه وادعاه لنفسه، ولو لم يبين سبب كسبه".

⁸ المادة 1/5 من القانون المدني: "إذا أطال القانون الجديد مدة التقادم، سرت المدة الجديدة على كل تقادم لم يكتمل مع الاعتداد بما انقضى من مدته".

3. القوانين المتعلقة بالإثبات (المادة 6 من القانون المدني):


- بشأن حجية الأدلة ← يسري بشأنها القانون القائم وقت حصول التصرفات أو الوقائع المراد إثباتها.
- بشأن إجراءات الإثبات ← يسري بشأنها القانون الجديد فور نفاذه (لتعلقها بالنظام العام).

4. القوانين الجنائية:


- الأصل ← المادة 14 من قانون الجزاء الكويتي: " يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها، و لا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل".
- الاستثناء ← المادة 15 من قانون الجزاء الكويتي: "إذا صدر، بعد ارتكاب الفعل و قبل أن يحكم فيه نهائياً، قانون أصلح للمتهم ، و يجب تطبيق هذا القانون دون غيره. مع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً، و يجب تطبيق هذا القانون و اعتبار الحكم كأن لم يكن".
- إذا، يطبق القانون الجديد على المتهم بأثر رجعي في حالتين فقط:

(A) الحالة الأولى – شروطها:

1. ارتكاب فعل مجرم وفقاً لقانون الجزاء.
2. صدور قانون جديد في الفترة بعد ارتكاب الفعل و قبل صدور الحكم النهائي بحق المتهم.
3. القانون الجديد لا يزيل التجريم عن الفعل، و لكنه يتضمن حكم أصلح للمتهم (كتخفيف مدة العقوبة).



- (B) الحالة الثانية – شروطها:
1. ارتكاب فعل مجرم وفقاً لقانون الجزاء.
 2. صدور القانون الجديد بعد الحكم النهائي بحق المتهم.
 3. القانون الجديد يزيل التجريم عن الفعل (يجعله غير معاقب عليه إطلاقاً).



*** (Glossary) مسرد**

English Term	Arabic Term	Notes
Conflict of laws	تنازع القوانين	
Principle of territoriality	مبدأ إقليمية القوانين	
Prospective (or) immediate application (or) operation of law	الأثر الفوري للقانون	<i>Effet immédiat du loi</i>
Retroactivity of statutes (or) Retrospective (or) Retroactive application (or) operation of law	مبدأ رجعية القانون / الأثر الرجعي للقانون	<i>Rétroactivité du lois</i>
Retrospective law	قانون يطبق بأثر رجعي	<i>ex post facto law</i> (from the Latin for "from something done afterward")
Extraterritorial application of law / extraterritorial jurisdiction	تطبيق القانون خارج نطاق إقليم الدولة / الاختصاص القضائي خارج نطاق إقليم الدولة	
Temporal statute	تشريع مؤقت	
Vested legal interest	حق مكتسب	
Conclusive judicial decision	حجية الأمر المقضي به	<i>Res judicata</i> (<i>autorité de la chose jugé</i>)
Clarifying (or) curative	القوانين التفسيرية	

- Terms indicated in the Glossary are primarily in English. Italicized terms are in French or Latin, unless otherwise specified.

تطبيقات من القانون المقارن (سوريا) – تطبيق القانون من حيث الزمان: القانون الأصح للمتهم⁹

مرسوم العفو لا يشمل جرائم الرشوة وصرف النفوذ وإساءة استعمال السلطة

قال المحامي نزيه المعلوف بان المخالفات التي نص عليها مرسوم العفو الصادر أمس الجمعة والمتعلقة بقانون خدمة العلم بالإضافة إلى جرائم الفرار الداخلي والخارجي هي "التخلف ، وتبديل محل إقامة المكلف دون إعلام السلطة المختصة ، تبليغ شعبة التجنيد بالسفر دون ان يغادر البلاد ، إعطاء معلومات خاطئة لشعبة التجنيد بقصد التضليل و أخيرا من يساق الى خدمة العلم ولا يحمل هويته الشخصية". وبالنسبة الى الجرائم التي شملها العفو بالنسبة الى قانون العقوبات الاقتصادي أوضح بأن الجرائم التي يشير إليها المرسوم هي "أعمال مقاومة النظام الاشتراكي ، تهريب الأموال خارج البلاد ، أعمال الاحتكار والامتناع عن البيع ورفع الأسعار".

ولفت معلوف بان العفو "لم يشمل الجنايات وهو يطبق بما يخص الحق العام لكل الجرائم التي شملها العفو بينما لا تأثير للمرسوم على دعوى الحق الشخصي". و أضاف بان المرسوم استثنى الجرائم التي تتعلق "بالرشوة وصرف النفوذ و إساءة استعمال السلطة" من العفو، بالإضافة الى الجرائم التي تتعلق " بالحفاظ على حرية المواطن وحرمة مسكنه". يتابع معلوف "فعلى سبيل المثال "استثنى قانون العفو من العقاب الجرائم المشمولة بالمادة 360، والتي تتعلق بحالة الموظف الذي "يدخل بصفته الرسمية منزل احد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول". كما انه استثنى من الجرائم التي شملها " الشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة من العفو".

معلوف أكد بان ما يميز قانون العفو هذه المرة عن قوانين العفو السابقة هو "استثناءه الجرائم التي تنص عليها المواد 307 وحتى 310 من قانون العقوبات العام وهي الجرائم التي تتعلق بإثارة النعرات المذهبية والعنصرية ، و الانتماء لجمعيات أنشأت بغرض إثارة النعرات والحض على النزاع بين الطوائف وعناصر الأمة". بالإضافة الى جرائم "إذاعة وقائع ملفقة ومزاعم كاذبة من شأنها زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها ذات العلاقة بالثقة المالية ، الحض على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة او بيع سندات الدولة او الإمساك عن شرائها بقصد زعزعة الثقة بمتانة نقد الدولة".

هذا قد كان الرئيس بشار الأسد قد اصدر الجمعة مرسوما يقضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 2006/12/8.

⁹ http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=45335

لإطلاع (Supplemental Reading)

باللغة العربية:

1. إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 1986).
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون – الجزء الأول: نظرية القانون (الكويت: جامعة الكويت، 2006).
3. أحمد سعيد الزقرد، النظرية العامة للحق (المنصور: دار أم القرى، 1993).
4. بدر جاسم البعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط 6 (الكويت: جامعة الكويت، 2003).
5. جلال علي العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).
6. حسام الدين كامل الأهواني و محمد محمد أبو زيد، فكرة القانون: تقسيم القانون، تفسيره، تطبيقه (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والأوفست، 1992).
7. حسن كبيرة، "مشكلة التنازع في القوانين في الزمان"، مجلة الحقوق، السنة 7، العددان 3 و 4، 1958، ص 184-85.
8. حليلة بلال عبد الله و مصطفى عبد الجواد، المدخل لدراسة القانون (الكويت: مكتبة دار البيان، 2000).
9. خميس خضر، المدخل للدراسات القانونية الجزء الثاني نظرية الحق (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1986).
10. رمضان محمد أبو السعود و محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
11. عاطف عبد الحميد حسن، المدخل لدراسة القانون: نظرية القاعدة القانونية (الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2004).
12. عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (المنصورة: مكتبة العالمية، 1992).
13. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقاً للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، 1972).
14. عبد الرزاق حسين يس و حمدي محمد عفيفي، دروس في مبادئ القانون (أسبوط: جامعة أسبوط، 1991).
15. عبد المنعم البدرابي، فتحي عبد الرحيم عبد الله، أبو زيد عبد الباقي، مدخل للقانون نظرية القانون ونظرية الحق (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديد، 1981).
16. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت (الكويت: مطابع كويت تايمز التجارية، 1989).
17. محمد حسام محمود لطفي و محمد عبد الظاهر حسين، المدخل للدراسات القانونية: نظرية القانون (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1991).
18. محمود عبد الرحمن محمد، الحول الشخصي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993).
19. مصطفى أحمد عبد الجواد، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية النظرية العامة للحق (القاهرة: جامعة القاهرة، 1993).
20. موسى رزيق، مدخل إلى دراسة القانون (الشارقة: جامعة الشارقة، 2004).
21. نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في نظرية القانون وأحكامه: القانون المدني (القاهرة: مكتبة عين شمس).
22. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني: دراسة موازنة بالفقه الإسلامي و المدونات المدنية العربية، ط 2 (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001)، ص. 263.

باللغة الانجليزية:

1. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2nd edn (Oxford: Clarendon Press, 1992).
2. F H Lawson, A E Anton and L Neville Brown, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3rd edn (Oxford: Clarendon P1).
3. Hossam El-Ehwany and Nader Mohamed Ibrahim, *Introduction to Law*, Part I: The Theory of Law (Beiruth: Al-Halabi Legal Publications, 2004).
4. John Bell, Sophie Boyron and Simon Whittaker, *Principles of French Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998).
5. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb (Littleton: Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, 1995).
6. Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law* (London: Cavendish Publications Ltd, 1998).

7. Deborah K. McKnight, 'Retroactivity of Statutes', Minnesota House of Representatives, available online:
<<http://www.leg.state.mn.us/docs/2005/other/050452.pdf#search='retroactive%20effect%20law'>> (as accessed on October 18, 2007).

باللغة الفرنسية:

1. François Terré, *Introduction générale au droit*, (Paris: Dalloz, 2000), p. 450, 466.